فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الأول فإن أخره سنتين ففيه وجهان أحدهما يجب لكل سنة مد لأنه تأخير سنة فأشبهت السنة الأولى والثاني لا يجب للثانية شيء لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين فإذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه لأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض ولأن ذلك أشبه بالأداء فإن قضاه متفرقا جاز لقوله تعالى فعدة من أيام أخر البقرة و ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت وإن كان عليه قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثاني فإنه يحتمل أن يجزئه لأن